

قرار رقم (٥٠٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ١٠/ ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الأزياء الحديثة (بنزاويون)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأزياء الحديثة (بنزاويون) برقم (١٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في
٢٠١٢/٨/١٥ ، ٢٠١٣/٧/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي
اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)
لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ ومحضر اجتماع لجنة البت في طلبات
الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات
تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتخصيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/١٠/٢١

بجاء



قـرـر

مادة (١) : إضافة مادة جديدة برقم (٣) للباب الأول نصها كالتالى :-

الباب الأول :

مادة (٣) :

فى حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثنى عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه. ○

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

بإدارة

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



○

قرار رقم (٩٠٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الأزياء الحديثة (بنزاويون)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأزياء الحديثة (بنزاويون) برقم (١٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١٢/٨/١٥ ، ٢٠١٣/٧/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ ومحضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٢١.



بإدارة

قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (ثالثة/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة (أ) من بند (تعريف أجر الاشتراك) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

٤) يخصم ٢% من المزايا التأمينية المنصرفة للأعضاء وذلك تدعيماً لموارد الصندوق.
الباب الثالث : (المزايا)

- تعريف أجر الاشتراك :

أ- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :

هو متوسط الأجور والحوافز والبدلات خلال سنة ٢٠٠٧ ويثبت هذا الأجر فى هذا التاريخ على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ٢٢٥٠ جنيهاً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ج-

ثانياً : إلغاء الفقرة (ب) من بند (تعريف أجر الاشتراك) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

بإدارة

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الازياء الحديثة (بنزاويون)

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٩٠٢، ٩٠٢) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : مادة (٣) : فى حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثنى عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل. الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : ٤) يخصم ٢% من المزايا التأمينية المنصرفة للأعضاء وذلك تدعيماً لموارد الصندوق. الباب الثالث : (المزايا) - تعريف أجر الاشتراك : أ- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا : هو متوسط الأجور والحوافز والبدلات خلال سنة ٢٠٠٧ ويثبت هذا الأجر فى هذا التاريخ على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ٢٢٥٠ جنيهاً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : مادة (٣) : لا توجد الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (ثالثة) : تتكون الاشتراكات مما يلى :- ٤) يخصم ٦% من المزايا التأمينية المنصرفة للأعضاء وذلك تدعيماً لموارد الصندوق. الباب الثالث : (المزايا) وُدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية فى الأحوال المبينة فيما يلى : - تعريف أجر الاشتراك : أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات: هو كافة الأجور والحوافز وكافة البدلات. ب) أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا : هو متوسط الأجور والحوافز والبدلات خلال سنة

تلغى



٤٦٠٧٦

١

٢٠٠٥ ويثبت الأجر فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة وبعد أقصى لهذا الأجر ألفان ومائتان وخمسون جنيهاً.

ج- يعرف أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه -
المزايا للأعضاء الجدد المعينين خلال الأعوام التالية لعام ٢٠٠٥ :

بأنه متوسط الأجور والحوافز والبدلات خلال أول سنة اشتراك بالصندوق ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتماده من الهيئة وبعد أقصى ألفان ومائتان وخمسون جنيهاً.

كما هي

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

٢٠٠٥